فصل

من خمسة الاف وفي المغصوب يجب قيمته بالغة ما بلغت وما

قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته فقطع

يده عبد فحرر سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص

والا اقتص منه فالاحد كاحر فشجا فبين في احدها فان

شها للسيد ولو قتلها يجب دية حر وقيمة عبد فقل

لان المقتول لم يكن نازلا في المعين فالشجة تصادف المعين

عيني عبد دفع سيده عبده واخذ قيمته او امسكه ولا

القيمة او امسك ولم ياخذ شيئا

ياخذ النقصان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل

من قيمته ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى

اخرى شارك الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع

السيد

فداه بقيمته او

قيمتين لو جنيا ولو جنى جنايتين

عادتين فمات لزم الفدا

وقدر القيمة من كل مال

وما زاد عن ثلثه ولو جنيا

لزمه فداؤهما ولو عتق

بينهما يجب لكل واحد دية وللثاني

قيمته ويعتبر الاول اختيار

لا الثاني

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

او ولي الجناية الاولى السيد

قطع يد عبد فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده

في يد الغاصب فمات منه برئ غصب محجور مثله فمات

عند الغاصب

في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن سيده

لان المحجور عليه مؤاخذ بافعاله

قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع الى

الاول ثم رجع به على الغاصب ويعكس لا يرجع به ثانيا

والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وثمة

القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرد فغصبه فجنى عنده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)